

04-03 / ماحكم حلق جزء من شعر اللحية؟ وما الحكم للمرأة من

غير الحاجب؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

خلق جزء من من الشعر من اللحية يجوز. سواء كان من الماكنة او بقلع الشعر. وكذلك بالنسبة للمرأة من غير الحاجب هل يكون حلالا اما الرجل فالواجب عليه ان يعفي اللحية - 00:00:00

كما في حديث ابن عمر وحديث ابى هريرة وما جاء في معناهما والادلة في هذا واضحة بوجوب اعفاء اللحية فلا يجوز التعرف لها بحلق ولا تقصير ونثف النبي عن نتف الشيب وقال انه نور بالمؤمن وهذا حديث ورد من عدة طرق عنه عليه الصلاة والسلام - 00:00:15

والرجل عليه ان يعفي هذا شعر اللحية وعليه ان يقصر من شاربه اما سوى ذلك من الشعور هذه موضع خلاف والمرأة كذلك يجوز لها ان ان تتعرض اللي صار الحاجبين وهذه هي النامضة. هذه هي النامضة. اما - 00:00:32

الشعب الذي يكون الوجه هذا اقسام ما يكون في آآ اللحية او الشعر نبتة لحية او شارب فانه يشرع لها ان تزيلها حتى لا تشبه بالرجل. عكس الرجل. الرجل عليه ان يعفي اللحية وعليه ان يقص الشارب وان يبالغ في قصه. اما ما سوى ذلك فلو نبت شعر على الخدين لو نبت شعر - 00:00:51

في الجبهة هذه موضع خلاف وذكر ذهب كثير من اهل العلم الى ان اه النامضة هي التي اه تحليق ان التي تنتف او تحلق على الصحيح ايضا الحاجبين. اما ما يكون بين الحاجبين - 00:01:15

فهذا شعر نبت في غير المكان المعتاد ومن ذلك ايضا لو نبت لها شعر في الجبهة وكذلك لو نبت رجل شعر في الجبهة فهذا غير داخل آآ في النمص - 00:01:30